



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

لجمعية أرفى للتصليب العصبي المتعدد
بالمنطقة الشرقية

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

مقدمة:

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/31 بتاريخ 1433/5/11 ولائحة التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة لكافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية بالجمعية.

البيان:

- الطرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:
1. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
 2. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
 3. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب وذلك لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
 4. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
 5. توفير الأدوات التي تساعد على رفع جودة وفعالية الأعمال في الجمعية.
 6. إقامة برامج توعية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
 7. الاعتماد على القنوات المالية الغير نقدية والاستفادة من مميزاتا لتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
 8. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
 9. السعي في إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقات للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.



المسؤوليات:

1. تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وأشراف الجمعية.
2. الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والامام بها والتوقيع عليها والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
3. على الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات وأقسام بنسخة منها.
4. حرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من أتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

